

## 215191 - توفي عن زوجة ، بنت أخ ، أبناء أبناء عم ، وبنات أبناء عم

### السؤال

توفي عن زوجة ، بنت أخ ، أبناء أبناء عم ، وبنات أبناء عم ، وليس هناك أحد آخر يمكن أن يكون وارثاً .  
فهل تكون القسمة كالآتي : للزوجة الربع ، وبنت الأخ النصف ، والربع الباقى تعصيباً لأبناء أبناء العمومة ، وبنات أبناء العمومة للذكر مثل حظ الأثنين ؟ وإن لم تكن القسمة هكذا فكيف يكون التقسيم وفقاً للشرع ؟  
 خاصة وأن البعض يقولون : إن النساء - بإستثناء الزوجة وحدها - لا يرثن شيئاً، وهم على وشك أن يحررروا الوثيقة الرسمية للوراثة دون ذكر للنساء فيها ما عدا الزوجة ، فنرجو التكرم بسرعة الإفاداة حتى لا يضيع حق أحد ، فنتتحمل وزره ، ونسائل عنه أمام الله يوم القيمة .

### الإجابة المفصلة

إذا توفي رجل عن زوجة ، وبنت أخ ، وأبناء أبناء عم ، وبنات أبناء عم ، فالقسمة كالتالي:  
للزوجة : الربع لعدم وجود الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى: ( وَلَهُنَ الرُّبُعُ مَا تَرَكُوكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) النساء/12 .  
لأبناء أبناء العم : الباقى يوزع بينهم بالتساوي على حسب عددهم ؛ لأنهم من العصبة فـيأخذون ما باقى ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخارى (6732) .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مبيناً جهات العصبة :  
”والعمومة يدخل فيها الأعمام لغير أمه ، وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور” .  
انتهى من ”تسهيل الفرائض“ (ص: 60) .

وليس لبنت الأخ ، ولا لبنات أبناء العم شيء ؛ لأنهم من ذوي الأرحام فلا يرثون حتى عند من يقول بإرث ذوي الأرحام ، إلا عند عدم وجود ذوي الفرض والتعصيب من الوراثة .

قال ابن قدامة رحمه الله :  
”ذوو الأرحام : وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزاً ؛ ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأحوال ، وال الحالات ، وبنات الأعمام ، ..  
فهؤلاء ، ومن أدلـى بهـم ، يسمـون ذـوي الأـرحـام ، وـكانـ أبوـ عـبدـ اللـهـ يـورـثـهـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـوـ فـرـضـ ، وـلاـ عـصـبـةـ ، وـلاـ أحدـ مـنـ الـوارـثـ ، إـلاـ  
الـزـوـجـ ، وـالـزـوـجـةـ ” انتهى من ”المغني“ (317/6) .

وعليه :

فتتقسم التركة أربعة أقسام :

للزوجة : الربع ، أي : سهم واحد من أربعة .  
ولأبناء أبناء العم : ما بقي ، أي ثلاثة أرباع ، يقسم بينهم بحسب عددهم .  
والله أعلم .